الماموربه في الثانية وعن الكلبي المراد بالايتا دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولفظ الايتا يدل
عليه لانه للتمليك لا للحط فعلي هذا يجوز ان يكون المراد به هو دفع الزكوة اليهم بل هو الظاهر لانه المراد بقوله تعالى وفي
الرقاب في اية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة بعد الادا لانهم من جملة فقرا المسلمين كل ذلك ممكن لان الواو في
الاية لا تقتضي الترتيب والقران قال وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن يعني يكون مكاتبا بهذا القول مثل ما يكون مكاتبا بالقول الاول وهذا استحسان والقياس ان لا يكون
مكاتبا به لان النجوم فصول الادا وله ان يضرب على عبده ما شا من المال فيما شا من المدة وقوله بعد ذلك اذا اديته فانت
حر هو تعليق العتق بادا المال وهو لا يوجب الكتابة وجه الاستحسان ان العبرة للمعاني دون الالفاظ حتى كانت المضاربة
بشرط ان يكون الربح كله للمضارب قرضا وبشرط ان يكون لرب المال بضاعة وقد اتي بمعني الكتابة هنا مفسرا فتنعقد به
كما اذا اطلق الكتابة بل اولي لان المفسر اقوى وقوله اذا اديته فانت حر لا بد منه لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل
الضريبة وبه يترجح جهة الكتابة وقوله والا فقن اي ان لم تؤده فانت رقيق فصله من الكلام غير محتاج اليه كما لا يحتاج اليه في
الكتابة ولو قال له اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فهي مكاتبة في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد
لسيده الا بالكتابة فيعلم بذلك ان مقصود المولي الكتابة ولان التقسيط للتخفيف والتخفيف لا يكون الا بعد الوجوب وذلك
بالكتابة وفي رواية ابي حفص ليست بمكاتبة بل يكون اذنا اعتبارا بالتعليق بالادا بدفعة واحدة والتنجيم ليس من خصايص
الكتابة حتي يجعل تفسيرا لها لانه يدخل في ساير الديون وقد تخلو الكتابة عنه فلم يوجد ما يختص بالكتابة فلا يكون مكاتبا وهو الاصح
قال فيخرج من يده اي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولي لان موجب الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ولهذا
لا يكون للمولي منفعة من الخروج والسفر ولو شرط في الكتابة ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط لان المقصود من الكتابة ان يتمكن
من ادا المال بالتكسب وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج فيطلق له الخروج قال دون ملكه اي لا يخرج من ملك المولي
لما روينا ولانها عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولي في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف
لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لان ثبوته في ذمته مع المنافي اذ المولي لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت
للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة ايضا فاذا تم للمولي الملك بالقبض تم المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية لا يكون الا بالعتق
فيعتق لضرورة المالكية فيتحقق المساواة بذلك ابتدا وانتها ولو اعتقه المولي عتق بعتقه لبقا ملكه فيه وسقط عنه بدل
الكتابة لانه لم يلتزمه مجانا وانما التزمه مقابلا بالعتق وقد حصل بدونه قال وغرم ان وطي مكاتبته او جني عليها او على
ولدها او اتلف مالها لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولي وصار المولي كالاجنبي فصارت احق بنفسها وكسبها لتتوصل الي المقصود
بالكتابة وهي حصول الحرية لها والبدل للمولي بناء على كونها احق بمالها ونفسها ولولا ذلك لاتلف المولي ما في يدها ولم يحصل لها
الغرض المبتغي بالكتابة ومنافع البضع ملحق بالاجزا فيجب عليه عوضه وهو العقر عند اتلافه بالوطي وانتفي الحد للشبهة
قال وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فسد اما الكتابة
على الخمر او الخنزير فلانه ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد وهذا لان تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج
فيه الي تسمية البدل لصحته يوجب فساد العقد كالبيع بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية الخمر والخنزير لانه لا يحتاج
لصحته الي تسمية حتي يجوز النكاح بلا تسمية المهر ومع نفيه فكذا اذا سمي ما لا يصلح مهرا لان وجوده كعدمه واما
اذا كاتبه علي قيمة نفسه فلانها مجهولة القدر اذ هي تختلف باختلاف المقومين وكذا جنسها مجهول لان القيمة
تعتبر بجنس الثمن وهو النقدان ولم يتعين واحد منهما فيفسد لتفاحش الجهالة كما اذا كاتبه على ثوب او دابة لان الثوب
والدابة اجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة اصلا حتي في النكاح ولان موجب الكتابة الفاسدة القيمة
فالتنصيص عليها تنصيص على موجب العقد الفاسد فيكون فاسدا ولا يقال لو كاتبه على عبد يجوز ويجب عليه عبد
وسط او قيمته حتي لو اتي بقيمته يجبر المولي على قبولها ولو كانت الكتابة على القيمة فاسدة لما صح ذلك لانا نقول
القيمة في مسئلة الكتاب لو وجبت لوجبت قصدا وهي مجهولة فلا يمكن ايجابها قصدا وفيما اذا كاتبه على عبد تجب حكما

اي بدل الكتابة ضعيف

لا قصدا

لا قصدا الا تري ان الاضحية بالعجل لا يجوز ويجوز تبعا للام وكذا بيع الجنين لا يجوز ويجوز تبعا للام واما اذا كاتبه علي عين غيره
فلانه لا قدرة له علي تسليمه والمراد به شي يتعين بالتعيين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتي
لو كاتبه علي دراهم او دنانير بعينها وهي لغيره يجوز الكتابة لان النقود لا تتعين بالتعيين في العقود التي هي معاوضة ولا في
فسوخها وانما يجب مثلها في الذمة وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الكتابة علي عين الغير جايزة حتي لو ملكها العبد وسلمها
الي المولي يعتق وان عجز رد في الرق لان المسمي مال متقوم والقدرة علي التسليم موهومة فصار كالمهر وجه ظاهر الرواية
ان العين في المعاوضات معقود عليها والقدرة علي تسليم المعقود عليه شرط الصحة في العقود التي تحتمل الفسخ وتسليم تلك
العين ليس في قدرة العبد فلا تصح تسميته بخلاف ما اذا كان البدل غير عين لانه معقود به فلا يشترط القدرة عليه ولهذا
جوزنا الكتابة الحالة بخلاف النكاح لان القدرة علي ما هو المقصود بالنكاح وهو تسليم منافع البضع ليس بشرط حتي لو تزوج
صغيرة رضيعة جاز فعلي ما هو تابع فيه وهو الصداق اولي ان لا يشترط فيه القدرة ولهذا جاز مع نفي الصداق ايضا ولان الكتابة
شرعت علي وجه تختص المكاتب بمكاسبه فيثبت له حرية اليد في الحال وتتراخي حرية الرقبة الي وقت الادا فلو جاز هذا
لثبتت حرية اليد والرقبة في حالة واحدة لا علي وجه التعاقب فيكون اعتاقا ببدل ولا يكون كتابة لان الكتابة شرعت لاثبات
الحريتين علي التعاقب فاذا لم تحصلا لم ينعقد اصلا لان كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد ولانها لو جازت هذه الكتابة
لكان الادا من مال المولي اذ الاجازة تستند الي العقد فتصير العين من اكسابه وقت العقد وكسبه وقت العقد ملك له فكانت
الكتابة علي مال المولي لا من كسب العبد بعد العقد فلا يجوز وانما قلنا ذلك لان العبد يصير مستقرضا للعين من وقت العقد فيدخل
في ملك المولي ضرورة ولو اجاز صاحب العين ذلك روي عن محمد رحمه الله انه يجوز لانه لو اشتري به شيئا يجوز بالاجازة مع انه
مبني علي المماكسة فالكتابة اولي ان يجوز لكونها مبنية علي المسامحة والمساهلة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز لانه لا يفيد للكاتب
ملك كسبه وهو المقصود بالكتابة لانها تثبت للحاجة الي الادا من المكاسب ولا حاجة اذا كان البدل عينا لانه يتعذر به مقصود
الكتابة علي ما بينا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم العين وعند عدم الاجازة
يجب عليه تسليم قيمة العين كما في النكاح وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه ان ملك ذلك العين فادي لم يعتق الا ان
يكون المولي قال له اذا اديت الي تلك العين فانت حر فحينئذ يعتق بحكم التعليق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان قول زفر
كذلك وهي رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله وروي صاحب الاملاء عن ابي يوسف انه يعتق بالادا قال له المولي ذلك او لم يقل
لان العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمي مالا متقوما وقد وجد الادا فيعتق كما اذا كاتبه علي خمر فاداها وجه قول ابي حنيفة ان
ملك العين لم يصر بدلا في هذا العقد بتسميته لانه لا يقدر علي تسليمه فلا ينعقد العقد اصلا فيعتق ان ادي باعتبار صريح
التعليق وان لم يصرح لا يعتق كما لو كاتبه علي ثوب او ميتة وان كاتب علي عين في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان
ماذونا له في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز لانه كاتبه علي بدل معلوم يقدر علي تسليمه وفي رواية لا يجوز
لان المولي كاتبه علي مال نفسه اذ الكلام في عين اكتسبه من قبل ولو كاتبه علي دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات
لانها لا تتعين في العقود المعاوضة واما اذا كاتبه علي مائة دينار علي ان يرد عليه سيده وصيفا فالمذكور هنا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الكتابة وتقسم المائة علي قيمة المكاتب وعلي قيمة وصيف وسط فما اصاب
الوصيف سقط عنه ويكون مكاتبا بالباقي لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد ويجوز الكتابة علي وصيف فكذا يجوز استثناؤه
من عقد الكتابة لان جهالة المستثني منه بقدر جهالة المستثني وجهالة المستثني هي جهالة وصيف وهي لا تمنع صحة التسمية فكذا جهالة
الباقي لا يمنع صحة التسمية ولهما ان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه علي قيمة الوصيف وهذا لان الوصيف لا يمكن استثناؤه
من الدنانير الا باعتبار القيمة وتسمية القيمة تفسد العقد لما بينا فكذا استثناؤها لما عرف ان الاستثناء معتبر بالتسمية علي معني ان كل
ما يصلح تسميته يصلح استثناؤه وما لا فلا فكانت هذه الجهالة مفسدة ولان هذا عقد اشتمل علي بيع وكتابة لان ما كان من الدنانير بازاء الوصيف
الذي رده المولي بيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب هو مكاتبة فيبطل لجهالة الثمن والمثمن وكذا الكتابة ولانها لو جازت علي هذا الوجه
لجازت بالحصة ابتداء ولانه صفقة في صفقة وهي بيع في كتابة فلا يجوز للنهي عنها قال فان ادي الخمر عتق لان العقد ينعقد وان كان

Copyright © King Saud University